

## الرجوع عن القرض وتطبيقاته المعاصرة

د. خليل محمد قنن  
كلية الشريعة والقانون  
الجامعة الإسلامية - غزة

د. سالم عبدالله أبو مخدة  
كلية الشريعة والقانون  
الجامعة الإسلامية - غزة

### الملخص:

جاء هذا البحث والذي بعنوان: "الرجوع عن القرض وتطبيقاته المعاصرة" ليناقد قضية تربط بين الأصالة والمعاصرة، فقد جاء ليعرض مدى لزوم القرض في حق المقرض والمستقرض، ومن يحق له منهما الرجوع عن القرض بعد ثبوته في ذمته.

كما جاء ليربط بين الرجوع عن القرض بشكله النمطي، والرجوع عنه بشكله المعاصر. وقد خلص البحث إلى حق المستقرض في الرجوع عن القرض بشكله النمطي، وعدم جواز رجوع المقرض: لما فيه من ضرر على المستقرض، أما في شكله المعاصر فيحق للمقرض الرجوع عن القرض: لأن القرض أخذ أشكالاً جديدة.

الكلمات المفتاحية: الرجوع، القرض، المعاملات المالية، المعاصرة.

### Abstract:

The research which is entitled: "Loan Recantation and its Contemporary Application" to discuss the issue between tradition and modernity, it came to demonstrate the extent of unnecessary loan in the right of lender and debtor, and who has the right to back off the loan after be proven in discharged.

Furthermore, it came to linking the reversal of the typical loan form, and irreversible of its contemporary form.

The research concluded that the debtor right to back off the loan as in its typical form and the inadmissibility of lender backing up; because it involves damage to the debtor, but in its contemporary form of the lender; he has the right to back down; because the loan is taking on new forms.

**Keywords:** Back off (down), loan, financial transactions, contemporary.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الصادق الوعد الأمين سيدنا محمد ﷺ خير من وقى عند رد الديون والقروض، وعلى آله وصحابه الغر الميامين ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

شُرِعَ القرض في أصله إرفاقاً بالمستقرض الفقير؛ لأنه المحتاج للقرض في أغلب أحواله، ولكن لعله مع تطور الزمن بدأ يأخذ أشكالا أخرى، فأصبح البنك المالي هو المستقرض لغايات وأهداف يسعى إليها، وبسيط الحال في كثير من الحالات هو المقرض.

وبناءً على الصورتين السابقتين يبدأ التساؤل في مدى لزوم القرض لكل من المقرض والمستقرض؟ وهل يحق لكلٍ منهما أن يرجع عن القرض بعد ثبوته؟

هذا ما جاء البحث ليحيط عنه من خلال عرض موضوع "الرجوع عن القرض وتطبيقاته المعاصرة".

## أهمية الموضوع:

جاء الموضوع ليناقد قضية تربط بين الأصالة والمعاصرة، ولها صدى كبير في المؤسسات المالية المعاصرة.

كما جاء البحث ليناقد الرجوع عن القرض بشكله النمطي، والرجوع عنه بشكله المعاصر.

## الجهود السابقة:

هناك أبحاث متعددة تناولت موضوع الرجوع بشكله العام، وأخرى تناولت قضية القرض وأحكامه، وأخرى تناولت التكييف الفقهي للوديعة الجارية والتي تعتبر التطبيق المعاصر للقرض، ولكن لم يقع نظر الباحثان على بحث قد جمع شتات الموضوع بشكله المتكامل، ومن هذه الجهود:

1. الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: نايف محمد العجمي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1422هـ-2001م؛ وأحكام الرجوع في التبرعات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني: جهاد سالم جريد الشرفات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1420هـ-1999م.

2. أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي: رائد أحمد خليل سالم، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1433هـ-2012م؛ والقرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد نور الدين أردنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010م.

3. بحث بعنوان: الحسابات الجارية- حقيقتها- تكييفها: حسين بن معلوي الشهراني، منشور على موقع صيد الفوائد على الإنترنت.

### هيكلية البحث: وقد جاءت في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الرجوع عن القرض.

المبحث الثاني: حكم الرجوع عن القرض.

المبحث الثالث: من الصور المعاصرة للقرض وآلية الرجوع فيها.

### المبحث الأول: حقيقة الرجوع عن القرض

#### أولاً: حقيقة الرجوع:

الرجوع لغة: مصدره (رجع): والراء والجيم والعين أصل كبير مطّرد مُنْقَاس، يدل على رَجَّ وتكرار، يقال: رجع يرجع رجوعاً إذا عاد<sup>(1)</sup>، وقد يأتي هذا المصدر على عدة معانٍ منها: الردّ، والعود، والانصراف، والترك، والارتداد<sup>(2)</sup>.

الرجوع اصطلاحاً: بعد البحث والاستقراء عن لفظ الرجوع عند الفقهاء القدامى فقد عثر الباحثان على التعريفات التالية:

- جاء في كتاب التعريفات: "حركة واحدة في سمت واحد لكن على مسافة حركة هي مثل الأولى بعينها بخلاف الانعطاف"<sup>(3)</sup>، وهو بهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو بمفهوم الرجوع إلى الخلف.

- وجاء في كتاب الفروق اللغوية: "هو المصير إلى الموضع الذي كان فيه قبل"<sup>(4)</sup>.

- وجاء في بدائع الصنائع الحنفي: "فسخ العقد بعد تمامه"<sup>(5)</sup>، يلاحظ في هذا التعريف بأنه اعتبر الرجوع منحصراً بالفسخ، دون الالتفات إلى معنى زائد عن ذلك، مع أن الرجوع أعم من الفسخ كما سيأتي.

وبناءً على المعطيات السابقة فقد جاء تعريف الرجوع من بعض المعاصرين على النحو التالي:

- الرجوع: "العود إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة"<sup>(6)</sup>.

ويمكن التعبير عن "العود إلى حال ما قبل العقد" بتعبير أكثر منه إيجازاً ويؤدي نفس الغرض، وهو "نقض العقد"، أو "فسخ العقد"، والذي جاء التعريف التالي ليراعيه.

- وكذلك هو: "نقض العقد القابل لذلك بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين بشروط مخصوصة"<sup>(7)</sup>.

وبالنظر إلى تعريف الكاساني والعسكري والتعريفات المعاصرة يرى بأنها خرجت من بوتقة واحدة، إذ كل منها يسعى إلى إنهاء العقد القائم والرجوع إلى الأصل، ولكن التعريفات المعاصرة وضعت قيداً في التعريف يتحدث عن شروط مخصوصة، وعليه يمكن الجمع بين التعريفات القديمة والمعاصرة لنصل إلى تعريف للرجوع وهو: فسخ العقد بعد تمامه من أحد العاقدين بشروط مخصوصة.

**العلاقة بين الرجوع وما يشابهه من الألفاظ: هناك ألفاظ لها علاقة وصلة بالرجوع ومنها.**

1. الرد: يقال: رَجَعْتُه عن الشيء، أي: رددته<sup>(8)</sup>، قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 83]، أي: ردك.

## والعلاقة بين الرد والرجوع فقد تكون على واحدة مما يأتي:

أ. يأتي الرد والرجوع بمعنى واحد، وهذا واضح من المعنى اللغوي، وقد جاء هذا في استخدامات الفقهاء أحياناً مثل: "للمعير والمستعير رد العارية متى شاء...، ورد المعير بمعنى رجوعه"<sup>(9)</sup>. وأيضاً: "والرجوع في الهبة أن يقول: قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو ارتدتها أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع"<sup>(10)</sup>.

ب. وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية، والرجوع عن الإقرار والشهادة، ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية، أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة<sup>(11)</sup>.

فالعلاقة بينهما ليست تماثل، بل يظهر أن الرجوع أعم من الرد، فالرد وإن كان يجتمع مع الرجوع في كثير من معانيه، إلا أن الرجوع اختص بمعانٍ أخرى لا يحتملها مفهوم الرد، وعليه فكل رد رجوع، وليس كل رجوع رد<sup>(12)</sup>.

2. الفسخ: النَقْض والرَّفْع، يقال: فَسَخَ البَيْعَ والعَزْمَ فأنْفَسَخَ أي نَقَضَ فأنْتَقَضَ، وفسخت العقد فسخاً رفعت، وفساخ القوم العقد: توافقوا على فسخه<sup>(13)</sup>.

وبالنظر لتعريفات الفقهاء للفسخ يُرى بأنها تأتي على نحو: "رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن"<sup>(14)</sup>، أو: "حلّ ارتباط العقد"<sup>(15)</sup>، أو: "رد شيء واسترداد مقابله"<sup>(16)</sup>.

العلاقة بين الفسخ والرجوع: بناءً على التعريفات السابقة يتضح بأن المعنى الاصطلاحي للفسخ هو أحد معاني الرجوع؛ لذا أطلق الفقهاء أحدهما على الآخر<sup>(17)</sup>، لاجتماعهما في المعنى، وفي الآثار المترتبة على كل منهما، غير أن الرجوع فيه معنى زائد، فهناك تصرفات كثيرة لا تدخل في إطار مفهوم الفسخ وهي حقيقتها رجوع، منها رجوع الكفيل على المكفول عليه، ورجوع المُحال على المُحيل وغيرها من التصرفات التي هي بمعنى المطالبة، والمطالبة صورة من صور الرجوع.

وعليه، فإن الفسخ أحد أفراد الرجوع وصورة من صوره، فالرجوع أعم منه، إذ كل فسخ رجوع، لكن ليس كل رجوع فسخاً<sup>(18)</sup>.

3. النقص: الحَلّ والإبطال، يقال: نقصتُ الحَبْلُ نقصاً أي حَلَلْتُ بَرْمَهُ، ومنه يقال: نقصت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقضت الطهارة بطلت<sup>(19)</sup>.

العلاقة بين النقص والرجوع: النقص يجتمع مع الرجوع في بعض المعاني، وهذا واضح من استعمال الفقهاء النقص بمعنى الرجوع، فقد جاء: "ويحصل الرجوع بالقول: كنقضت الوصية وأبطلتها أو رجعت فيها وفسختها"<sup>(20)</sup>، والنقص يلتقي مع الرجوع في أن كل منهما فسخ.

وبالرغم من هذا التقارب إلا أن كل واحد منهما يختص بمعانٍ أخرى، فمن معاني النقص: الإبطال، والإبطال أعم من الرجوع، في حين أن الرجوع يختص بأن من معانيه المطالبة، وكذلك يختص بأن من معانيه الرد، وهو ارجاع كل عاقد ما قبض للآخر، فالحاصل أن النقص والرجوع يلتقيان في بعض المعاني، وينفرد كل واحد منهما في معانٍ أخرى<sup>(21)</sup>.

4. الإقالة: الفسخ والرفع، يقال: أقاله يُقيله إقالةً. وتَقايلا إذا فسَخا البيع وعاد المبيع إلى مالِكه والثلْمَن إلى المشتري إذا كان قد نَدِمَ أحدهما أو كلاهما<sup>(22)</sup>. والإقالة في البيع رَفْعُ الْعَقْدِ<sup>(23)</sup>.

العلاقة بين الإقالة والرجوع: يبدو أن الفقهاء يستعملون الإقالة بمعنى الرجوع، وهذا واضح من بعض تعريفاتهم للإقالة، فقد جاء بأنها: "رفع العقد"<sup>(24)</sup>، ويدخل فيها كل عقد سواء عقد بيع أو إجارة أو قرض أو غيرهم، وجاء تعريفها كذلك بأنها: "رفع ما تقدم وردَّ الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد"<sup>(25)</sup>، وهذه المعاني ظاهرة في تعريفات الرجوع السابقة، فيكون كل منهما نظير صاحبه، إلا أنهم قد فرقوا بينهما من حيث بعض شروط كل منهما، فمن شروط صحة الإقالة رضا كلا المتعاقدين بها<sup>(26)</sup>، وهذا بخلاف الرجوع فإنه يصح بفسخ العقد من طرف مَنْ يَصْدُرُ منه التصرف.

وبناءً على المعطيات السابقة فقد تم اختيار لفظ الرجوع دون غيره من الألفاظ رغم تقاربها؛ لأنه هو المعنى المراد.

## ثانياً: حقيقة القرض:

القرض لغة: أصل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المقرض، وأقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها<sup>(27)</sup>، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض مثل: فلس وفلوس، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض أخذه<sup>(28)</sup>.

القرض اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة القرض<sup>(29)</sup> إلا أن جُلّها دفع باتجاه أنه: دفع مال لآخر لينتفع به ويرد مثله<sup>(30)</sup>، ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مقرضاً، والآخذ: مقترضاً ومستقرضاً، ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض اقتراضاً. والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي<sup>(31)</sup>.

## المبحث الثاني: حكم الرجوع عن القرض

أولاً: مشروعية القرض: لا عنت ولا تكلف في الاستدلال على مشروعية القرض، وقد تضافرت الأدلة في بيان مشروعيته، نعرض لبعضها على النحو التالي:

1- النصوص القرآنية، ونكتفي بآيتين، الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: 145].

وجه الدلالة: الآية، قصد بها الاستطراد للحث على الإنفاق لوجه الله في طرق البر، ومنها القرض هنا على حقيقته وهو السلف، ولعله علق باسم الجلالة: لأن الذي يقرض الناس طمعاً في الثواب كأنه أقرض الله تعالى؛ لأن القرض من الإحسان الذي أمر الله به<sup>(32)</sup> وفي معنى هذا ما جاء في الحديث القدسي: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَنْ تُطْعِمَهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَنْ تَسْقِيَهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!)<sup>(33)</sup>.

قال الطبري: من هذا الذي ينفق في سبيل الله في الدنيا، محتسباً في نفقته، مبتغياً ما عند الله، وذلك هو القرض الحسن<sup>(34)</sup>.

والثانية قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: أرشدت الآية إلى ضرورة توثيق الدين حال البيع والشراء والتعاطي والأخذ؛ لكونه أحفظ لمقدارها وميقاتها<sup>(35)</sup>، وهذا يدخل فيه القرض فدل على مشروعيته<sup>(36)</sup>.

قال الطبري: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم<sup>(37)</sup>.

2\_ نصوص السنة النبوية، ونكتفي بما ورد عن أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافعٍ: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجِد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً<sup>(38)</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيز بالله من المغرم وهو الدين<sup>(39)</sup>.

قال الصنعاني: والحديث دليل على جوازه وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الذي يجرنفعاً؛ لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض<sup>(40)</sup>.

3\_ الإجماع: حيث أجمع المسلمون على جواز القرض<sup>(41)</sup>.

### ثانياً: الحكم التكليفي للقرض:

1\_ في حق المقرض: التقت كلمة الفقهاء على أن القرض في حق المقرض من القربات والطاعات، والمندوبات التي يؤجر عليها؛ لما فيها من تنفيس الكرب وقضاء الحاجة للناس،

والرفق بالمحاييج، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ<sup>(42)</sup>، وهذا يشمل: كُرب المال، وكرب البدن، وكرب الحرب وغيرها فكل كربة تنفس بها عن المؤمن فهي داخلة في هذا الحديث<sup>(43)</sup>، هذا وقد يعتريه الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل<sup>(44)</sup>.

قال الدسوقي: وقد يعرض له ما يوجبه كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة كقرض ممن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك<sup>(45)</sup>.

2- أما بالنسبة للمستقرض فهو مباح لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء<sup>(46)</sup>، فإن أقل أحواله الكراهة وربما نقول بالتحريم<sup>(47)</sup>، بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب<sup>(48)</sup>، ولا يحل له أن يظهر الغنى، ويخفي الفاقة عند القرض؛ لما فيه من التدليس والتغيير<sup>(49)</sup>.

### ثالثاً: حكم الرجوع عن القرض:

ونبين حكم الرجوع عن القرض من خلال القضايا التالية:

1\_ صفة عقد القرض: اختلف الفقهاء في صفة عقد القرض؛ فذهب الحنفية<sup>(50)</sup>، والشافعية<sup>(51)</sup> إلى القول بأن عقد القرض من العقود الجائزة غير اللازمة في حق الطرفين؛ وعليه يجوز للمقرض والمقترض الرجوع عن القرض بالإرادة المنفردة غير المتوقفة على رضا الطرف الثاني؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعارية<sup>(52)</sup>.

ويرى المالكية<sup>(53)</sup>، والحنابلة<sup>(54)</sup> أن عقد القرض لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض، وعليه لا يحق للمقرض الرجوع في القرض؛ لأنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع، ويفارق المغصوب، والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهما؛ ولأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما<sup>(55)</sup>.

قال الدسوقي: ولا يلزم المقرض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه أو جرت العادة بذلك<sup>(56)</sup>.

ويتوجه الباحثان للأخذ بقول المالكية والحنابلة بأن عقد القرض لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض، وعليه لا يحق للمقرض الرجوع في القرض، وذلك للمسوغات التالية:  
أ\_ عقد القرض من عقود الإرفاق المالية التي يقصد بها تنفيس الكرب وقضاء الحاجة للناس، والرفق بالمحايج، وعليه لا يستقيم هذا المعنى وقول الحنفية والشافعية بجواز الرجوع من قبل المقرض عن القرض بالإرادة المنفردة غير المتوقفة على رضا المقرض.

ب\_ ولأن الرجوع من المقرض عن القرض بالإرادة المنفردة قد يفضي إلى ضرر كبير يلحق بالمقرض، وهذا يخالف أبجديات الشريعة الإسلامية في تحريم الضرر على أي صفة كان؛ ويتعزز هذا بما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(57)</sup>.

وجاء في حاشية الجمل: "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنعت وصارت لازمة"<sup>(58)</sup>.

وجاء كذلك في القواعد في الفقه الإسلامي: "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"<sup>(59)</sup>.

وأعطيت الأحقية للمقرض بالرجوع؛ لأن الحاجة هي التي دفعته عادة للاقتراض، فإذا ما اندفعت الحاجة عنه جاز له الرجوع بخلاف المقرض.

ج\_ القرض يفارق المغصوب، والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهما، ولأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما<sup>(60)</sup>.

## 2\_ القرض المقيد بأجل: مسألة تقييد عقد القرض بأجل من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(61)</sup> إلى القول بأن الأجل لا يلزم في القرض -سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه-، وعليه يجوز للمقرض الرجوع عن القرض متى شاء؛ لأن القرض تبرع حيث لا يقابله عوض للحال، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع؛ فلو لزم فيه الأجل؛ لم يبق تبرعاً؛ فيتغير المشروط<sup>(62)</sup>؛ ولأن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري<sup>(63)</sup>؛ ولأن الأجل لو لزم في عقد القرض لصار التبرع ملزماً على المتبرع وهو لا يجوز<sup>(64)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(65)</sup>، والظاهرية<sup>(66)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(67)</sup>، إلى القول بلزوم الأجل في عقد القرض، وعليه لا يجوز للمقرض الرجوع عن القرض قبل انتهاء مدة الانتفاع بالشرط أو العادة؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض<sup>(68)</sup>.

قال القرطبي: وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المدائنات<sup>(69)</sup>.

وقال ابن حزم: أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة، فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى<sup>(70)</sup>.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ<sup>(71)</sup>.

وجه الدلالة: يستفاد من النص أن الأصل في الشروط الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه<sup>(72)</sup>، فكل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عند وجود شرطه<sup>(73)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ <sup>(74)</sup>.

**وجه الدلالة:** فالنص يفيد مشروعية اشتراط الأجل صراحة في عقد القرض وتسميه أهل الحجاز سلفاً <sup>(75)</sup>، وعليه لا يجوز للمقرض الرجوع عن القرض قبل انتهاء مدة الانتفاع بالشرط أو العادة؛ لأنه لو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنى <sup>(76)</sup>.

ويتجه الباحثان إلى أن مسألة القروض تعدت الحالة النمطية، وبات من القضايا الكبرى التي ترتبط بها مصالح عديدة ومشاريع كبيرة، ولذلك القول باللزوم من عدمه لا يعد شكلياً وإنما قد تترتب عليه مفسدات كبيرة.

ولما كانت هذه الدراسة تتعلق بتطبيقات معاصرة لعقد القرض، انحاز الباحثان إلى الأخذ بقول المالكية والظاهرية، وبعض الحنابلة والقائل بلزوم الأجل في عقد القرض، وعليه لا يجوز للمقرض الرجوع عن القرض قبل انتهاء مدة الانتفاع بالشرط أو العادة؛ للمسوغات التالية:

1\_ لعموم الأدلة التي تفيد ضرورة الالتزام بالعقود، وضرورة التقيد بالشروط، والتي يدخل في عمومها القرض.

2\_ لصراحة التقيد بالأجل كما ظهر في حديث أبي هريرة السابق.

3\_ القول بأن الأجل لا يلزم في القرض -سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه- لا يستقيم، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنى وبطل معنى قوله: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾، وإنما فائدتها معرفة الآجال <sup>(77)</sup>.

4\_ القرض يفارق العارية، فإنه لم يزل ملكه عنها؛ ولأنه لا يملك المطالبة بمثلها مع وجودها <sup>(78)</sup>.

5\_ عدم الالتزام بالأجل يتصادم والنصوص الصريحة التي تفيد عدم مشروعية إلحاق الضرر، فعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» <sup>(79)</sup>، فالنبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالنفس والغير، ومنع الإنسان من التعدي على نفسه أو غيره، ويدخل في عموم هذا النهي عدم الالتزام بالأجل ورجوع المقرض عن قرضه بالإرادة

المنفردة؛ لما له من عواقب وخيمة تلحق بالمقترض وعلى وجه الخصوص في ظل التطبيقات المعاصرة للقروض.

### المبحث الثالث: من الصور المعاصرة للقرض وآلية الرجوع فيها

بعد النظر والبحث عما يشبه القرض في مواصفاته، ليكون ضمن التطبيقات المعاصرة عليه فقد تبين أن البنوك الإسلامية تتلقى أموالها من ثلاثة مصادر رئيسة وهي: المساهمون، والودائع الاستثمارية، والودائع الجارية، أو ما يسمى ودائع الائتمان.

ويظهر جلياً بأن المساهمين، والودائع الاستثمارية بأشكالها المختلفة "من حسابات التوفير أو الوديعة لأجل وغيرهما"، يتم التعامل بها واستثمارها من خلال القراض أو المضاربة، فيبقى نوع واحد يشبه في مواصفاته القرض وهو الودائع الجارية، وهو ما سيكون مدار حديثنا كتطبيق معاصر عليه.

### أولاً: حقيقة الوديعة والفرق بينها وبين القرض.

الوديعة لغة: وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها الودائع، يقال: أودعته مَالاً، أي دَفَعَهُ إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مَالاً أيضاً قَبْلَهُ منه وديعة، وهو من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعه وديعة: اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا<sup>(80)</sup>.

الوديعة اصطلاحاً: بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للوديعة يُرى بأنها خرجت من مشكاة واحدة، ولعلها في مجموعها متوافقة مع التعريف اللغوي، فقد جاء في تعريف المبدع شرح المقنع بأنها: "اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها؛ فهي وكالة في الحفظ"<sup>(81)</sup>.

### الفرق بين القرض والوديعة:

1. في القرض تنتقل ملكية الشيء المُقرَض من ملك المُقرِض وتدخل في ملك المُستقرض ويرد بدله في نهاية المدة، أما في الوديعة فتبقى الملكية لصاحبها المودع ولا تنتقل إلى المودع عنده ويستردها بعينها<sup>(82)</sup>.

2. المقترض ينتفع بالمال بعد أن انتقلت ملكيته له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع؛ بل يلتزم حفظه حتى يرده إلى صاحبه<sup>(83)</sup>.

3. إذا قبض المقترض المال على وجه القرض فهو ضامن له، أما إذا قبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه إلا في حال التقصير<sup>(84)</sup>.

4. القرض عقد إرفاق للمقترض، أما الوديعة فهي عقد إرفاق لصاحب الوديعة الذي يحتاج إلى حفظها من الضياع والسرقة<sup>(85)</sup>.

### ثانياً: الوديعة المصرفية وأنواعها.

الوديعة المصرفية عبارة عن كلمة مركبة من كلمتين: إحداها كلمة الوديعة، والثانية المصرفية، وقد تم التعريف بكلمة الوديعة بمفهومها الشرعي، أما هنا فيتم الحديث عن الوديعة المصرفية كونها كلمة مركبة، وهي من المصطلحات المعاصرة، ولعل تعريفات العلماء المعاصرين جاءت متقاربة فنكتفي بتعريف واحدٍ منها وهو: "المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيده كله أو جزءاً منه متى شاء"<sup>(86)</sup>.

### الفرق بين الوديعة المصرفية والوديعة الشرعية:

1. الوديعة المصرفية تختص بالنقود، بينما الوديعة الشرعية تشمل النقود، وتشمل غيرها من الأموال والوثائق وغيرها.

2. يمتلك المصرف الوديعة المصرفية ويتصرف بها، ويتكسب منها، ويخلطها بأمواله عمداً، ويرد بدلها، بينما الوديعة الشرعية لا يملك المودع التصرف بها، وإنما هو موكل بحفظها، وحراستها، ونماؤها لصاحبها.

3. الوديعة المصرفية مضمونة مطلقاً، بينما الوديعة الشرعية لا تضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط؛ لأنها أمانة في يد المودع<sup>(87)</sup>.

أنواع الودائع المصرفية: قسّم العلماء المعاصرين الودائع المصرفية إلى ثلاثة أقسام حسب وجودها في البنوك المعاصرة وهي كالتالي:

1. الوديعة الجارية: "وهي المبالغ التي تودع لدى المصارف بقصد أن تكون مهيأة للسحب عليها عند الحاجة"<sup>(88)</sup>، وهي بذلك تمتلك الخصائص التالية:

أ. يحق لصاحبها أن يسحبها متى شاء.

ب. يحق للبنك استخدام الرصيد، ويقوم بإرجاعه لصاحبه عند الطلب.

ج. لا يحصل صاحبها على أي ربح، ولا يتحمل أي خسارة.

2. الودائع الاستثمارية: "وهي المبالغ التي يتم إيداعها في المصارف بقصد الحصول على دخل

مستمر منها، أو ربما يستهدفون الاستثمار المؤقت ريثما يتسنى لهم تشغيلها مباشرة"<sup>(89)</sup>،

وهي بذلك تمتلك الخصائص التالية:

أ. يشترط فيها الإبقاء لمدة معينة كحد أدنى.

ب. لا يحق لصاحبها سحبها قبل تلك المدة، وإلا فقد الامتيازات المنصوص عليها بين الطرفين.

ج. يحصل صاحبها على مبلغ معين كدخل استثماري.

3. ودائع التوفير: "وهي ودائع فيها وجه شبه بالودائع الجارية من حيث إمكان السحب عليها

في كل آن، وأخر بالودائع الثابتة من حيث ما تقتضيه المصارف من فوائد للموفرين"<sup>(90)</sup>،

وهي بذلك تمتلك الخصائص التالية:

أ. أنها مهيأة للسحب عليها عند الطلب.

ب. يحصل صاحبها على مبلغ معين نتيجة لتوفيره.

ج. يوجد بعض القيود على عملية السحب، لضمان بقاء المبالغ في البنك.

ملاحظة: يظهر جلياً بأن النوع الثاني والثالث لا علاقة لهما ببحثنا، كونهما ليسا بقرض يحق

لصاحبه الرجوع فيه متى شاء، بل هما خاضعين لعقد المضاربة، مما يعود على أصحابها بمبالغ

مالية، وهذا بخلاف النوع الأول والذي يُمثل القرض، وهو موضوع تطبيقنا في هذا البحث.

### ثالثاً: التكيف الفقهي للوديعة الجارية.

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول التكيف الفقهي للودائع الجارية على

قولين مشهورين، أخذت بهما بعض المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وهما كالتالي:

**القول الأول:** يعتبر الودائع الجارية عبارة عن قروض، فالمودع المقرض، والبنك المقرض، وهذا القول ذهب إليه أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وكان على رأسهم مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة<sup>(91)</sup>.

**القول الثاني:** ويعتبر الودائع الجارية عبارة عن ودائع بمعناها الشرعي، وهذا القول ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي<sup>(92)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء والباحثين حول تكييف الودائع الجارية، حيث رجع من قال بأنها ودیعة شرعية إلى الأصل الذي كانت عليه وظيفة البنوك في مرحلة من تاريخها مقتصرة على قبول الودائع من معادن ثمينة، وعملات مقابل حصولها على عمولة لقيامها بالحراسة، في حين نظر من اعتبرها قرض إلى ما آلت إليه وظيفة البنوك، فلم تعد تتقبل الودائع من الناس من أجل حفظها وردها، وإنما بهدف الاستفادة منها في استثماراته المختلفة بعد خلطها بماله ومال العملاء، ووجود العلم المسبق من العملاء بهذه الاجراءات وعدم رفضه لها.

### الراجع:

ولعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول باعتبار الودائع الجارية قروض هو الأولى بالاعتبار، ولعل هذا القول هو ما سبقت إليه ممارسة المسلمين القدامى للبنوك الإسلامية؛ وذلك بإعطاء الودیعة مفهوم آخر غير المفهوم الفقهي، فقد جاء عن الزبير بن العوام: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِنَاءَهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ<sup>(93)</sup>.

وجه الدلالة: أراد المودعون حفظ أموالهم عند الزبير لأمانته، ولكنه من ورعه أراد أن يضمن هذا المال (إني أخشى عليه الضيعة)، ولرغبته كذلك بالاستفادة منه مع خلطه بماله، فبذلك تحول هذا العقد بينهما من ودیعة إلى قرض، وعليه فمن أراد إيداع ماله في بنك مع ضمانه، فالإيداع هنا قرض مضمون كإقراض المودعين للزبير<sup>(94)</sup>.

ومما جاء حاسماً للخلاف السابق ما تورده كثير من البنوك الإسلامية في عقد فتح الحساب النص التالي: "الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب لا يستحق المتعامل مع

المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناءً على ذلك بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من المتعامل "أو للبنك في أي وقت من الأوقات الحق في استخدام رصيد الحساب الجاري، ولا يحق للعميل المطالبة بأي عائد عليه، وفي مقابل ذلك يضمن البنك سداد هذا الرصيد للعميل عند أي مطالبة به"<sup>(95)</sup>.

#### رابعاً: آلية الرجوع في الوديعة الجارية.

عقد القرض في أصله عقد إرفاق بالمقترض؛ لذلك قلنا سابقاً بأنه عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض، فلا يجوز للمقرض الرجوع في القرض.

ولكن في صورتنا هذه فإن عقد القرض لا يأخذ صورة الإرفاق بالمقترض بشكله الواضح كما في الشكل النمطي للقرض، وخاصة أن المقرض هنا يمثل البنك، والبنك في العادة الطرف المليء، فلا يكون العقد في حقه إرفاقاً، ولكن من الممكن أن يأخذ تصوراً آخر بجانب الإرفاق وهو المحافظة على أموال المقرضين مع إرجاعها إليهم عند الطلب كما هي.

وهذا ما يفهم من صورة الزبير بن العوام السابقة، فإنه لم يكن فقيراً حتى يقرضه الناس، ولكنه أراد أن يضمن الأموال لأصحابها، مع السماح له باستخدامها في استثماراته المختلفة، مع الحرص على إرجاعها لهم عند الطلب، وهذا ما يحصل مع البنوك في واقعنا المعاصر.

وعليه يجب على البنوك أن تقوم بإرجاع الأموال لأصحابها عند طلبها، ولا يحق للبنك منعها بموجب قولنا السابق بأن عقد القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض.

ولعل الذي أخرجنا من نقطة الخلاف هذه ما ينص عليه نص الاتفاق بين البنك والمقرض عند فتح الحساب الجاري والقاتل: "الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناءً على ذلك بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من المتعامل "أو للبنك في أي وقت من الأوقات الحق في استخدام رصيد الحساب الجاري، ولا يحق للعميل المطالبة بأي عائد عليه، وفي مقابل ذلك يضمن البنك سداد هذا الرصيد للعميل عند أي مطالبة به"<sup>(96)</sup>.

## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: وقد جاء أهمها على النحو التالي:

1. عقد القرض النمطي لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض، وعليه لا يحق للمقرض الرجوع فيه.
2. عقد القرض بات من القضايا التي ترتبط بها مصالح عديدة ومشاريع كبيرة؛ ولذلك القول باللزوم من عدمه لا يُعد شكلياً، وإنما قد تترتب عليه مفسدات كبيرة.
3. لا يجوز للمقرض الرجوع عن القرض النمطي قبل انتهاء مدة الانتفاع بالشرط أو العادة.
4. تعتبر الودائع الجارية في البنوك اليوم عبارة عن قروض، يأخذ كل منهما حكم الآخر.
5. يجب على البنك أن يقوم بإرجاع أموال الودائع الجارية إلى أصحابها عند الطلب، ولا يحق تأخيرها بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: التوصيات: وقد جاء أهمها على النحو التالي:

1. ضرورة نص البنك على أن القروض تحت الطلب لا بد من إرجاعها لأصحابها عند الطلب، مع ما يترتب على ذلك من أحكام مختلفة.
2. ضرورة الكتابة في بحث مشابه لهذا البحث ويكون تحت عنوان: الرجوع عن المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة.

## فهرس المصادر والمراجع

1. الأزهرى: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، (2001م).
2. الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

3. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، (1422هـ).
4. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، (1423هـ - 2003م).
5. تفاع: فتح الله أكثم حمد الله، الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، (1417هـ-1996م).
6. الثبتي: مسعود الثبتي، الحسابات الجارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (1415هـ-1995م).
7. الجابر: أنس، أحكام الرجوع في العقود المالية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية (2007م).
8. الجصاص: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: (1405هـ).
9. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، (1403هـ-1983م).
10. ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: 741هـ) القوانين الفقهية.
11. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، (1285هـ).
13. الديبان: أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط2، (1434هـ).
14. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

15. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، (1420هـ-1999م).
16. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، (1415هـ-1994م).
17. زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. الزحيلي: وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.
19. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن الباري، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، (1313هـ).
20. السالوس: علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان- بيروت، ط12، (1428هـ-2008م).
21. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ-1991م).
22. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ-1990م).
23. الشهراني: حسين بن معلوي، الحسابات الجارية حقيقتها- تكييفها (موقع صيد الفوائد).
24. الشيباني: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَانِي (المتوفى: 1135هـ)، نَبْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ ذَلِيلِ الطَّالِبِ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (1403 هـ - 1983م).
25. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت.
26. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسعى أقرب المسالك لِلْمُهَذَّبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، (1409هـ-1989م).

29. العثماني: محمد تقي: أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، (1415هـ-1995م).
30. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، (1422 - 1428هـ).
31. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر.
32. العجمي: نايف محمد، الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة- كلية العلوم، (1422هـ-2001م).
33. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر.
34. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
35. الغمراوي: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
36. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 39هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: (1399هـ - 1979م).
37. فهمي: حسين كامل: الودائع المصرفية حسابات المصارف، والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (1415هـ-1995م).
38. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
39. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (1411هـ-1991م).
40. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (1388هـ - 1968م).
41. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، (1994م).

42. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، (1384هـ - 1964م).
43. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (1406هـ - 1986م).
44. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
45. ابن مفلج: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلج، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1418هـ - 1997م).
46. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
47. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، (1414هـ)..
48. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ-1994م).
49. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّغْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419هـ - 1999م).
50. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر- بيروت.
51. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، (1392هـ).
52. الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، (1357هـ-1983م)
53. وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

## الهوامش:

- (1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/490).
- (2) ابن منظور: لسان العرب (8/114)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص134).
- (3) الجرجاني: التعريفات (ص146).
- (4) العسكري: الفروق اللغوية (ص249).
- (5) الكاساني: بدائع الصنائع (6/128).
- (6) أنس الجابر: أحكام الرجوع في العقود المالية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية (2007م) (ص10).
- (7) فتح الله نقاحة: نظرية الرجوع في العقود والتصرفات (ص84).
- (8) الفيومي: المصباح المنير (ص134).
- (9) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (2/270).
- (10) ابن قدامة: المغني (6/316).
- (11) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (22/128).
- (12) نايف العجمي: الرجوع وأثره في العقود (ص7).
- (13) الفيومي: المصباح المنير (ص280)؛ الرازي: مختار الصحاح (274).
- (14) الكاساني: بدائع الصنائع (5/282).
- (15) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (338)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (287)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (1/256).
- (16) الزركشي: المنثور في القواعد (3/47).
- (17) وهذا واضح من تعريف الكاساني للرجوع بأنه: "فسخ العقد بعد تمامه"، ينظر: بدائع الصنائع (6/128).
- (18) نايف العجمي: الرجوع وأثره في العقود (ص7).
- (19) الفيومي: المصباح المنير (ص368).
- (20) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/64).
- (21) نايف العجمي: الرجوع وأثره في العقود (ص8).
- (22) ابن منظور: لسان العرب (11/572).
- (23) الفيومي: المصباح المنير (ص310).
- (24) ابن نجيم: البحر الرائق (6/110).

- (25) الزركشي: المنثور في القواعد (47/3).
- (26) ابن نجيم: البحر الرائق (110/6).
- (27) الأزهري: تهذيب اللغة (226/8).
- (28) الفيومي: المصباح المنير (497/2).
- (29) عرفه الحنفية فقالوا: "هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله". زادة: مجمع الأنهر (82/2)؛ وقال المالكية: "هو دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته". القرافي: الذخيرة (286/5)؛ وعرفه الشافعية فقالوا: "هو تمليك الشيء على أن يرد بدله". السنيكي: أسنى المطالب (140/2)؛ وعند الحنابلة: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله". ابن مفلح: المبدع (194/4).
- (30) انظر الحاشية السابقة.
- (31) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (11/33)، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيماً سموه: القرض الحكمي، ووضعوا له أحكاماً تخصه، ومثلوا له بالإتفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، إذا لم يكونا فقراء بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الأمر. كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكعب هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض. الرملي: تحفة المحتاج (223/4).
- (32) ابن عاشور: التحرير والتنوير (482/2).
- (33) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض، رقم (2569)، (1990/4).
- (34) جامع البيان (177/23).
- (35) القاسمي: محاسن التأويل (223/2).
- (36) الرازي: مفاتيح الغيب (90/7).
- (37) جامع البيان (66/5).
- (38) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم (1600)، (1224/3).
- (39) النووي: شرح صحيح مسلم (37/11).
- (40) سبل السلام (74/2).
- (41) ابن قدامة: المغني (263/4).
- (42) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر قضاء، برقم (2699)، (2074/4).

- (43) ابن عثيمين: شرح الأربعين النووية(358).
- (44) ابن القيم: اعلام الموقعين(108/3).
- (45) حاشية الدسوقي(223/3).
- (46) الشرييني: مغني المحتاج(30/3)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(94/9).
- (47) ابن عثيمين: الشرح الممتع(94/9).
- (48) الهيثمي: تحفة المحتاج(37/5).
- (49) الشرييني: مغني المحتاج(30/3)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(94/9).
- (50) الكاساني: بدائع الصنائع(396/7).
- (51) الغمراوي: السراج الوهاج(283).
- (52) النووي: المجموع(165/13).
- (53) حاشية الصاوي(296/3).
- (54) الشيباني: نيل المآرب(367/1).
- (55) ابن قدامة: المغني(237/4).
- (56) حاشية الدسوقي(226/3).
- (57) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، برقم(2340)، (784/2)، والحديث صححه الألباني.
- (58) سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج (709/6).
- (59) ابن رجب الحنبلي: القواعد في الفقه الإسلامي (111).
- (60) النووي: المجموع(165/13).
- (61) الكاساني: بدائع الصنائع(396/7)؛ الشيرازي: المذهب(83/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل(348/1).
- (62) الكاساني: بدائع الصنائع(396/7).
- (63) الكاساني: بدائع الصنائع(152/7).
- (64) الزيلعي: تبیین الحقائق(84/4).
- (65) قال الصاوي: المقترض إذا قبض القرض وكان له أجل مضروب أو معتاد لا يلزمه رده إلا إذا انقضى الأجل فإن لم يكن أجل لا يلزم المقترض رده إلا إذا انتفع به عادة أمثاله. الحاشية(296/3)، وجاء في التاج والإكليل: لو أراد الرجوع في قرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة. المواق(533/6).

(66) قال ابن حزم: وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه. المحلى(6/355).

(67) واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيل قرض وغيره؛ كتمن مبيع بقيمة متلف وغيره، ولزومه إلى أجله؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» الرحيباني: مطالب أولي النهى(3/241).

(68) الطبري: جامع البيان(5/69). وقال الجصاص: لم يصح الاستدلال بعمومهما في إجازة سائر عقود المدائنات؛ لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المدينة، كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه، وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية إذ لا تفرق بين القرض وسائر عقود المدائنات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم وليس ذلك عندنا كما ذكر؛ لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ولا على جواز التأجيل في جميعها وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه... ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين) قد اقتضى عقد المدينة وليس القرض بعقد مدينة. أحكام القرآن(2/207).

(69) الجامع لأحكام القرآن(3/77).

(70) المحلى(6/353).

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أجرة السمسار، (3/92).

(72) البسام: تيسير العلام(485).

(73) الجصاص: أحكام القرآن(5/233).

(74) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في القرض برقم(2734)، (3/198).

(75) الشرييني: مغني المحتاج(3/29).

(76) ابن بطل: شرح صحيح البخاري(6/528).

(77) ابن بطل: شرح صحيح البخاري(6/528).

(78) النووي: المجموع(13/165).

(79) سبق تخريجه.

(80) الفيومي: المصباح المنير (388)؛ الرازي: مختار الصحاح (382).

(81) ابن مفلح (5/161)؛ وعند الحنفية هي: "ما يُترك عند الأمين لحظه" شيخي زادة: مجمع الأنهر (1/466)؛

وعند المالكية: "استئابة في حفظ المال" العبدري: التاج والإكليل (5/250)؛ وعند الشافعية: "توكيل في حفظ

مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص" الشرييني: مغني المحتاج (3/79).

- (82) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (115/19)؛ السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (102).
- (83) الموسوعة الفقهية الكويتية (25/2)؛ السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (102).
- (84) ابن جزري: القوانين الفقهية (220).
- (85) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (142/2)؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (157/6).
- (86) محمد نقي العثماني: أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (587/9).
- (87) الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (361/19).
- (88) مسعود التثبتي: الحسابات الجارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (613/9).
- (89) مسعود التثبتي: الحسابات الجارية، مجلة الفقه الإسلامي (613/9).
- (90) المرجع السابق نفسه.
- (91) القرار رقم (90/3/90) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع إبريل 1995م؛ السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (104)؛ الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (361/19)؛ حسين بن معلوي الشهراني: الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها (موقع صيد الفوائد).
- (92) مادة (53) من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الذي تأسس عام 1395هـ - 1975م نقلاً عن رفيق المصري: بحث في المصارف الإسلامية (202)؛ الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (361/19)؛ حسين كامل فهمي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (511/9)؛ حسين بن معلوي الشهراني: الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها (موقع صيد الفوائد).
- (93) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، رقم (3129)، (87/4).
- (94) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (107).
- (95) حسين كامل فهمي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (517/9)؛ الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (363/19).
- (96) حسين كامل فهمي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (517/9)؛ الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (363/19).